الهيئة العامة للرقابة المالية
Egyptian Financial Supervisory Authority

قرار رقم (١٨٥) لسنة ٢٠١٧
بتاريخ ٢٧ / ٥ / ٢٠١٧
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالمحكمة الدستورية العليا

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٠٣) لسنة ١٩٩٩ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالمحكمة الدستورية العليا برقم (٦٨١).

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٦/٧/٣١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق إعتباراً من ٢٠١٦/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٦/١٢/٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٧/٢/٢١

قـــرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثانى

٤٦٠٧٦

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي : ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة
رقم بريدي ١١٥١٥
تليفون: ٢٥٩٩٢٣٤٠ - فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٧

(شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/أ/١ ، ١١ مكرر) والفقرة الأخيرة من المادة (٨/أ) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظف للعاملين بالجهة فى ٢٠١٥/١٢/٣١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ – ٢٠١٠) وتم ضمها للأجر الأساسى حتى ذلك التاريخ ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والتشجيعية المعمول بها بما لا يزيد عن ٥% سنوياً بالإضافة إلى العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (٢٠١١ – ٢٠١٤) كل فى حينه ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

د) الحد الأقصى لسن الإنضمام ١٨ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد يزيد عمرهم عن هذا الحد بشرط سدادهم رسوم عضوية وفقاً للجدول التالى :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية لكل جنيه واحد من أجر الاشتراك الشهرى (بالجنيه)
١٩	١٧,٢٤
٢٠	١٧,٧٦
٢١	١٨,٢٦
٢٢	١٨,٧٦
٢٣	١٩,٢٥
٢٤	١٩,٧٢
٢٥	٢٠,١٨
٢٦	٢٠,٦٣

الهيئة العامة للرقابة المالية – مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

٢٧	٢١,٠٦
٢٨	٢١,٤٨
٢٩	٢١,٨٨
٣٠	٢٢,٢٥
٣١	٢٢,٦٠
٣٢	٢٢,٩٣
٣٣	٢٣,٢٣
٣٤	٢٣,٥١
٣٥	٢٣,٧٥
٣٦	٢٣,٩٦
٣٧	٢٤,١٤
٣٨	٢٤,٢٨
٣٩	٢٤,٣٨
٤٠	٢٤,٤٣
٤١	٢٤,٤٥
٤٢	٢٤,٤١
٤٣	٢٤,٣٢
٤٤	٢٤,١٨
٤٥	٢٣,٩٥
٤٦	٢٣,٦٢
٤٧	٢٣,١٨
٤٨	٢٢,٦٢
٤٩	٢١,٩٣
٥٠	٢١,١٠
٥١	٢٠,١٠
٥٢	١٨,٩٣
٥٣	١٧,٥٥
٥٤	١٥,٩٦

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

٥٥	١٤,١١
٥٦	١١,٩٩
٥٧	٩,٥٧
٥٨	٦,٧٩
٥٩	٣,٦٢

- في حساب السن عند الإنضمام بغرض حساب الرسم الإضافى يجبر كسر السنة الى سنة كاملة.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

أ) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ العضو سن الستين.
- الوفـاة.
- العجز الكلى المستديم.

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالـة عدم تحديد مستفيدين عنـه) المزايا التأمينية التاليـة :

١) خمسة عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق حتى ٢٠١٥/١٢/٣١ أو عن كل سنة خدمة حتى هذا التاريخ "وفقاً لتعريف مدة الخدمة السابقة الواردة بالمادة (٣)" بالإضافة إلى ثلاثة أشهر ونصف الشهر من ذات الأجر وذلك عن كل سنة اشتراك لاحقة لـ ٢٠١٦/١/١.

٢) .....

مع مراعاة أن الحد الأدنى للميزة التأمينية المنصرفة فى حالتى إنتهاء الخدمة بالوفاة أو العجز الكلى المستديم هو ستون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وبحد أدنى مائة وخمسة وعشرون ألف جنيه لمن أمضى مدة خدمة بالجهة تزيد عن عشر سنوات وستون ألف جنيه لمن أمضى مدة خدمة أقل من عشر سنوات.

مادة (١١ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الإنسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الاشارة إليه فيما عدا المادة (١١ مكرر) فتسرى إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار/ رضا عبد المعطى

نائب رئيس الهيئة

مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦